جدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			الإخوة
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	
١	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	نصف	نصف	—	—
٢	أرملة أو أرملة وولد واحد ووالدان	نصف	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	—
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد	نصف	ثلث	—	—
٤	أرملة أوأرامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	—
٥	أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد	نصف	—	سدس لكل منهما	—
٦	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين	ثلاثة أرباع	—	—	—
٧	ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	—	ثلاثة أرباع	—	—
٨	أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	—	كامل المعاش	—	—
٩	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة	—	ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الاثنين	—
١٠	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة	—	نصف	سدس لكل منهما	—
١١	والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد	—	—	ثلث للواحد أو الاثنين	—
١٢	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	مسدس
١٣	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	ثلث بالتساوى

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣٦٦ مكررا ، نصها الآتى :

" تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة " .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المشار إليها بالمادة السابقة والقائمة أمام مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة فى محاكم الجنايات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطنة نفوسة نيوى قشقوش بمسجدها الكائن ببندر شبين الكوم محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛